

بلغ المaram) قوله: أحل لنا ميتتان ودمان (31/3/341 هـ

(عبدالرحمن البراك) 80

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram في اخر باب المياه - 00:00:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان في الجراد والحوت واما الدمان فالطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ظعف - 00:00:14

ايه ده هذا حديث ابن عمر قال الشيخ فيها فيه ضعف لكن معناه متفق عليه في جملة احل لنا ميتتان ودمان تأمل ميتتان فالجراد والخطوان من دمام فالكبд والطحال احلت لنا اذا قال الرسول احل يعني احل الله لنا - 00:00:29

احل لكم ليلة الصيام من كلام الله الله احل لعباده احلت لنا هذا فيه اشارة الى الامتنان من الله يعني منه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لم تدل على - 00:00:54

يعني النعمة حلت لنا ولم يقل احل وحينما احلت ميتتان احلت ميتة لا احل لنا هذا المعنى في القرآن كثير سحر لكم شمس والقمر مسخر لكم سخر لكم ميتتان الجراد والحوت - 00:01:22

ضد الميت المزakah اذن الحوت سمك لا لا يتوقف حله على تزكيته لك ولو مات وهذا يدل عليه الحديث الاول الحل ميتته الحل ميتته والجراد كذلك لا يتأتي تذكيته - 00:02:04

الجراد لو قطعت رأسه تبقى مدة وهي تتحرك حلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والدبان الكبد والطحال الكبد كلها دم جامد ليس بالدم المسفوح ويمكن ان يقال ان هذا نص والا فحل الكبد مأخوذ من القيد من قوله تعالى مسروح - 00:02:52

ليست دما مسفوها دم جامد خلقة وكذلك الطحال يمكن يستدل على حلهما بالكتاب والسنّة بهذا الحديث مثلا حلت لنا ميتتان وعلى هذا فهذا الحديث مخصوص عموم تحريم الميتة وتحريم الدم - 00:03:45

مخصوص يعني مستثنى هذا الحديث يفيد استثناء الجراد والحوت من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة مستثنى منه ميتة الجراد وميتة الحوت بدليل هذا الحديث والحديث المتقى بذلك يبقى ما مناسبة هذا الحديث - 00:04:27

في بقى من مياه بمناسبة هذا الحديث اذا كانت الجراد ميتة الجراد والحوت حلال والدم هذا حال فهذا يقتضي طهارتهم اذا فلا ينجس الماء بمقابلة شيء منها لو سقطت جرادة ميتة في الماء - 00:04:59

لا يكون نجسا لأنها حلال وظاهرة اذا فهي ظاهر وكل من هذا في السمك وكل مثل ذلك بالكبد لو سقطت قطعة من الكبد او الطحال في ماء فهو ظاهر لأن الكبد والطحال ظاهران حلال هما حلال اذا فهمها ظاهران - 00:05:26

مناسبة يعني جميلة يعني قل فيما ما ان يذكر احد مثل هذه الاحاديث. محل هذا الحديث كتاب الاطعمة في اخر بلوغ المرض محل كتاب الاطعمة للتنبية على طهارة هذه الانواع الاربعة - 00:05:52

فلا يجلس الماء بمقابلة شيء منها ومن جنسه الحديث اللي بعده حديث الذباب اقرأ حديث الذباب وان تغير احسن الله اليكم الماء بالكبد. اي نعم وان تغير الا ان يسلبه اسم الماء. ويصير يعني مرق مطبوخ فيه - 00:06:20

وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

تم لينزعه فان في احد جنابه داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجنابه الذي فيه الداء - 00:06:46
هذا الحديث واضح الدلاله على ان الذباب لا ينجس بالموت لانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى انه اذا وقع في الشراب يغمض
واذا غمس فلابد ان يموت اذا فهو - 00:07:09

لا يجلس بالموت فلا ينجس ما غمس فيه من الشراب والماء لا يجلس والمناسبة حينئذ ظاهرة على ان الذباب لو لو سقط في الماء اه
ذبان وماتت لا يجوز بها - 00:07:33

المسألة تشرب لا تشرب هذا شيء اخر لكن الشراب او الماء ظاهر وهذا هو اصل قول الفقهاء يعني مما لا يجلس بالموت ما لا نفس له
سائلة ليس له دم - 00:08:00

ذباب ليس له دم ما ليس له دم سائل النفس اسم من اسماء الدم اسم من اسماء الدم او النفس هو مما يطلق على الدم اخذوا هذه
الحكم من هذا الحديث - 00:08:26

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جنابه داء وفي هذا التعليل تعليل هذا الارشاد النبوى انه ان في
احد جنابي الذباب داء وفي الآخر دواء او شفاء - 00:08:51

من رواية اخرى انه يتقي بجنابه الذي فيه الدار كأنه اذا وقع في الشراب يميل بالجناح الذي فيه الداء تناسب ان يغمض حتى يتكافأ
يتكافى الداء والدواء ومناسبة هذا الحديث على نحو ما سبق - 00:09:14

والحديث صحيح لا مجال للكلام الذي رواه البخاري وغيره والحديث متفق على صحته عند اهل الشأن عند اهل الحديث ولكن
المحاصرة منهم من لم يتقبل هذا الحديث بعض الاطباء لم يتقبلوا هذا الحديث واستعظاموا كيف وكيف - 00:09:55

تغمس تقدير للشراب بدل ان تخرجه وتطرحه وتبعده هذا تقدير للشراب زيادة وفي المقابل ذكر بعض الاطباء ان يعني ما يشهد لما
لمدلول هذا الحديث من ان الذباب يعني فيه - 00:10:34

العنصران عنصر الداء وعنصر الدواء وجدنا من يقرر هذا او لم نجده فعند اهل الایمان لا يعبأون في معارضة المعارضين لان لان
حكمه صلى الله عليه وسلم مقدم على حكم كل احد - 00:10:59

وسلمنا فيه دعاء وفيه شفاء والادب ان تفعل ما ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ثم الشراب ان شئت اشرب وان شئت لا تشرب
لان النفس قد تكره الشيء لسبب ولا يسأل يلزم من ذلك - 00:11:33

حال لكن النفس تعافوا لسبب او لآخر تغتنم يعني شي يسير يمكن لكن قد يقع في سراب له اه الناس في حاجته تقترب الاحوال في
شباب كثير بن نظيف زين. وقع فيه ذباب طريق اللبن - 00:11:59

له قيمة اخر حديث وانا بواقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
اخوجه ابو داود والترمذى وحسنہ واللفظ له. وهذا الحديث مناسبته كذلك في الحديث موقف - 00:12:26

قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت البهيمة مثل البعير قطع شيء من سمامه او خروف قطعه اليته او شيء منها او ما اشبه ذلك اذا
قطع من البهيمة شيء - 00:13:03

قهوة ميّة خلاص واذا كان ميّتا فهو نجس واذا كان نجس ووقع في في ماء او شراب نجس عليه فيما لاقته النجاسة فان تغير وهو
نجس وان لم يتغير الخلاف - 00:13:22

او ما بلغ المقصود ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وقال الفقهاء عبارة اخذا من هذا الحديث ما قطع من حي جابوا عبر فهو
كميّته يعني ان كانت ميّة حلال طائرة فهو ظاهر. وان كانت ميّة وهذا - 00:13:48

الحيوان او الحي ان كانت ميّته حرام فهو حرام وهو نجس فهو كميّته حلا وطهارة او حرمة ونجاسة والله اعلم اليكم فيه
تعليق للشيخ بن باز على الحديث الاول في التحرير - 00:14:21

الشيخ في هذا المتن صحيح موقوفا ومروفا مش صحيح مرفوعا وموضوعا. اي نعم. اللي اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ظرف قال
الشيخ انا كتبت بس فقط هذه العبارة ولا له حاشية مطبوعة - 00:15:01

ذكر الاسانيد. ايه. على اي حال ان صح موقوفا فله حكم الرفع وان لم يصح آلاالدلة عليها الشواهد كثيرة يقول في حديث اكلنا
الجراد غزونا مع رسول الله نأكل الجراد - 00:15:21

والسمك تقدم ما يدل عليه والدم قلت لكم ايضا يدل على حلهما القرآن لو لم يرد هذا الحديث لكان كل ما معناه ثابت - 00:15:46